مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء

namacenter

أوراق نماء

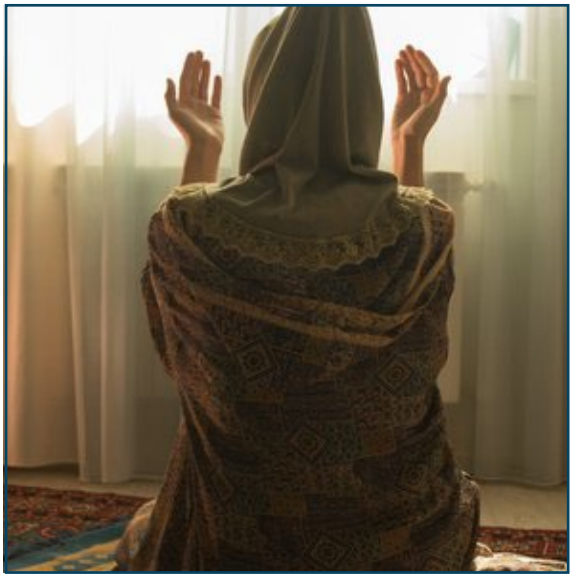

موازنات أصولية لترشيد تدين الشباب المسلم

محمد قاسمي

موازنات أصولية لترشيد تدين الشباب المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

موازنات أصولية لترشيد تدين الشباب المسلم

د/ محمد قاسمي

موازنات أصولية لترشيد تدين الشباب المسلم

بقلم: د. محمد قاسمي/ المغرب

❖ تقديـم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين وبعد:

إن الناظر في واقع المسلمين اليوم، ممن انتهجوا الدين سبيلًا، وارتضوه برنامجًا يوميًّا معيشًا، يقف علىٰ جملة من الملاحظات النقدية، والعيوب المنهجية في «السلوك»، و«العبادة»، و«الأخلاق»، وخاصة حينما يتعلق بترجمة آداب الدين وقيمه إلىٰ ممارسات اجتماعية وسلوكات فردية وجماعية، وبشكل أخص حينما يتعلق الأمر بالمتدينين والملتزمين فيما بينهم.

وهي ملاحظات تبدو ظاهرة بلا تكلف، نظرًا لمخالفتها الظاهرة لأحكام الدين، أو لمباينتها لحدوده ورسومه، أو لأن أصحابها التزموا علىٰ أنفسهم شروطًا فوق الاعتبار العادي الجمهوري إلىٰ الاعتبار التحسيني والكمالي، كمن التزم هيئة في اللباس تميزه عن غيره، أو حرم علىٰ نفسه دائرة واسعة من المباحات، تورعًا منه لدينه، أو اختار أن يصطف مع أهل التربية والأحوال الحسنة، فيكون وصيًّا لا موصىٰ عليه، وهكذا...

وهذه الورقة النقدية ترمي إلىٰ إيراد جملة من الملاحظات المنهجية التوصيفية لحال التدين وخاصة عند الشباب المسلم المعاصر، انطلاقًا من بيان أهم الخلفيات المنهجية التي تحكم السلوك البيني الداخلي والخارجي لهم، وكذا صورتهم النقدية لغيرهم ممن يرون أنهم يخالفونهم في منهج التدين والسمت الخارجي له وغيرهما، وذلك في ضوء موازنات ثنائية أصولية علىٰ سبيل التنبيه والاختصار.

ولكيلا نقع في جدال المفاهيم والمصطلحات، مثل «السلفية» و«الحركية» و«الصوفية»، لأننا علىٰ يقين أنها مفاهيم تنحاز لدوائر معرفية وتاريخية، وسياقات محكومة بأفكار مسبقة عند كثير من الناس، فستعالج هذه المقالة الموضوع بعيدًا عن هذه الأسماء، تقريبًا للفكرة خارج سياج التحيز للأشكال النمطية المعروفة في واقعنا المعاصر، وارتباطًا بالفكر الأصولي المستحضر لروح فقه الموازنات الشرعية فهمًا وتنزيلًا.

نظرة الشباب للتدين:

وأقول «التدين» لما بينه وبين (الدين) من فروق، فالأول ارتسامات وتمثلات واقعية للدين بما هو منظومة من الشرائع والمبادئ والأحوال، تحكمها (التجريدية) والارتفاع عن الزمان والمكان والأشخاص، أو لنقل: إن الدين منهج في الحياة يصدر عن الوحي الرباني والنبوي.

أما التدين فهو مجموع الصور الواقعية والبشرية لمنهج الدين، وهو تطبيق لتعاليمه في واقع الناس، وهذا التطبيق والتفعيل لهذه التعاليم تكتنفه النواقص والزيادات والسهو والخطأ، وحتىٰ الابتداع في محل الاتباع. ولهذا فإن نسبة تفعيله متفاوتة بين المسلمين وخاصة الشباب منهم، لتفاوت القدرات والهمم والأفهام والإدراكات، وهذه خلاصة في محل التمهيد والتقديم، نأخذها مسلمة للبناء عليها فيما بعد.

فالشباب إذن يدين لله بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقًا وسلوكًا، ومحل البحث ههنا يكمن في (منهج العبادة والأخلاق والسلوك)، لأن العقائد أمر غيبي لا يخضع للقياس والإدراك الحسي، بله الرصد والنقد والتقييم.

ولا شك أن اللوم الحاصل في الوسط الشبابي المتدين، يقع كثيرًا علىٰ هذه الجوانب انطلاقًا من محاكمة الأفعال إلىٰ مبادئها وأصولها التشريعية في الدين، بمعنىٰ أنك تحكم علىٰ السلوك صحة وفسادًا بناءً علىٰ موافقته أو مخالفته لأصله التشريعي في الدين حرمة وجوازًا أو إباحة، وأنت ترىٰ ما بين بعض الملتزمين اليوم من السِّباب والشتائم استنادًا علىٰ قرائن من هذا القبيل، وإن كان منهج السب والشتم لا يزيد الرقعة إلا اتساعًا، والخلاف إلا شساعة.

فمن العيوب والاختلالات المنهجية في هذا الصدد ما يلي:

أولًا: عدم الموازنة بين (المبدأ) و(الخطأ):

فالمبدأ تجريدي مستند إلىٰ الشرع بين الجواز والحرمة والإباحة، وهي أحكام شرعية تفتقر إلىٰ الاجتهاد في تنزيلها علىٰ الحالات الاجتماعية والأفعال البشرية، وقد لا يحتاج الفعل والسلوك إلىٰ كثير عناء في الحكم عليه، لمخالفته الظاهرة ومباينته البينة لرسوم الدين، لكن ما فيه العناء وما يفتقر إلىٰ تروٍ وتؤدة، هو ما كان محل خلاف بين النظار من الفقهاء والعلماء، فيحتاج إلىٰ مزيد اجتهاد من أهله لتحديد طبيعته التشريعية وحكمه في الدين. وهذا مما لا شك فيه لا ينبغي أن يكون مَشَاعًا للشباب ممن قصُرَت هممهم، وضعفت في رتبة الفهم أنظارهم، وتجاسروا علىٰ أدوات التفسير للنصوص الشرعية من دون زاد ولا علم ولا حتىٰ أدب! وأما إن فُرِضَ معرفةُ هذه التقاسيم، والحيازةُ لهذه الأدوات، فلا بد من التفريق بعدها بين أصولية الحكم في الدين، وفروعية الفعل في الواقع، وأن الأفعال لا يحكم عليها بالبطلان ومخالفة الحق ولا بالضلال، إلا إذا خالفت المنصوص عليه والمقطوع به، لأن أفعال المكلفين وسلوكياتهم تدخل في نطاق أحكام الفقه، وهي بالقطع أحكام في غالبها (ظنية)، أقساها الـ(حرمة)، وفاعلها من العصاة والفساق لا غير. وههنا لا نهون من خطورة المعاصي والفسوق والعصيان، لكنها مع ذلك تُبقي المسلم في نطاق الإسلام وجماعة المسلمين، ولا تُبطل عنه حقوقه الواجبة له وعليه.

وما أحوج الشباب المتحمس لدينه إلىٰ هذا الفقه الرصين، الذي بموجبه تتسع صدورهم للمسلمين، وبجماله يحرصون علىٰ إدخال المسلمين للإسلام، وتكثير سوادهم، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشارع الحكيم سبحانه وتعالىٰ.

ثانيًا: عدم الموازنة بين قطعيات الدين وظنياته.

لا شك أن الشباب الملتزم اليوم، لديه من الحماسة لدينه وحرماته ومقدساته ما يكفي أن يكون برهانًا علىٰ صدقه، ودليلًا علىٰ شعوره المرهف وعميق إيمانه، غير أن كثيرًا منهم تعميه هذه الحماسة، وتغمره هذه المشاعر، بحيث يرىٰ الدين كلًّا لا يتجزأ، ومرتبة واحدة تؤخذ كلها أو تترك كلها، بحيث استوىٰ عندهم حكم الإيمان بالله بحكم

تقصير الثياب وإعفاء اللحية وغيرها من الفروع الفقهية التي يسوغ الخلاف فيها من حيث الكم والكيف، القلة والكثرة، الدوام والانقطاع، الصغر والكبر. بل وجدنا منهم مَن يوالي ويعادي علىٰ مثل هذه الفروع، ويخرج من شاء ويدخل من شاء في دائرة الالتزام والسنة ومذهب السلف. وهذا لعمر الحق بينُ الفساد والبطلان عقلًا وشرعًا، إذ العقلاء كلهم لا يسوون بين الجزئي والكلي، ويدركون الفرق بين الصغير والكبير وهكذا...

ومن هذا عدم تفريق كثير من شبابنا في الساحة الدعوية والتربوية والفقهية، بين قطعيات الدين وظنياته، بين كلياته وجزئياته، ويتجلىٰ هذا في إنكار بعضهم علىٰ بعض في مسائل تجد لهم في الواقع، وتكون مثار خلاف بينهم، ويبنون عليها أحكامًا تصل في بعض الأحيان إلىٰ التبديع والتفسيق، إن لم تصل إلىٰ التكفير في أحايين أخرىٰ.

وقبل التمثيل ببعض القضايا يحسن بي أن أبيّن المقصود بالقطع والظن وما ينبني عليهما من مراتب الأحكام:

فنصوص الشرع عندنا قسمان: متواترة وآحاد.

- **فالمتواتر**: مثل القرآن الكريم وما وصلنا من السنة بطريق فيه جمع لا يُحتمَل تواطؤهم علىٰ الكذب، بحيث يتفقون علىٰ رواية حديث ما بلفظ واحد متفق عليه، أو بطرق كثيرة متباينة الألفاظ، لكنها تتحد علىٰ إفادة معنىٰ معين يكون قطعيًّا، وهو ما يسمىٰ بالتواتر المعنوي.
- أما **الآحاد**: فهو دون المتواتر، لم يصلنا بالطريقة والقوة أنفسهما، وكله أحاديث غير القرآن الكريم، وغالب السنة آحاد لم تصلنا بالتواتر إلا نزر يسير منها. هذا من حيث الرواية.

أما من حيث الدلالات والمعنىٰ، فإن القرآن علىٰ تواتر لفظه، فإن فيه المقطوع بدلالته بحيث لا يحتمل التأويل، ولا التخصيص، ولا التقييد، ولا النسخ، ومنه ظني الدلالة الذي يحتمل كل ذلك، ومثل هذا يقال في السنة النبوية دراية ورواية.

ولتقريب معنىٰ هذا الكلام، فإن القطعي في ثبوته ودلالته لا يجوز الخلاف فيه ولا يحتمله أصلًا، ويكون المخالف فيه علىٰ خطأ وليس علىٰ صواب، بل إن منكره قد يكفر

إن كان إنكاره عن وعي تام به. أما ظني الدلالة والثبوت، فإن وقوع الخلاف فيه محتمل، وتعدد زوايا النظر فيه وارد، وتباين الرؤىٰ فيه سائغ، بل إن ذلك من عوامل السعة والغنىٰ واليسر في الدين والفقه الإسلامي، لأن مبناه النظر العلمي، وليس الهوىٰ والتحكم والتشهي.

ومن أمثلة ذلك في الفقه: قطعية حرْمة الزنىٰ، والربا، والخمر، والسرقة، والظلم، وغيرها من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة.

وكذا ظنية حرمة شرب النبيذ وإسبال الثياب وغيرهما من الأمور المختلف فيها بين النظار من الفقهاء والعلماء. فلا يجوز إذن التسوية بين حرمة الخمر والربا، وحرمة أو كراهة أو إباحة إسبال الثياب من غير تكبر وخيلاء، فالأول محرم بالنص في القرآن، والتأكيد عليه في السنة، أما الثاني فتحريمه غير وارد في القرآن ووروده في السنة مقيد بشرط الخيلاء والتكبر بعد جمع النصوص في الموضوع و»رد مطلقها إلىٰ مقيدها» وهي قاعدة أصولية عظيمة.

والمقصود عندي هو بيان الفرق بين قطعيات الدين وظنياته، إذ كيف يسوغ لنا شن المعارك الكلامية والتفرقة بين المسلمين حول أمور ظنية مختلف فيها بين أهل الفقه والعلم؟ بل كيف نجوز لأنفسنا أن نوالي ونعادي المسلمين عليها؟ وقد قال تعالىٰ حين الاختلاف بين المسلمين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقد علم اختلاف الصحابة -رضوان الله تعالىٰ عليهم- في كثير من أمور الفقه، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خاصم أخاه، ولا هجره، ولا رماه بأسماء السوء والسباب والشتام، فليكونوا قدوة لنا وأسوة.

ثالثًا: عدم الموازنة بين الأصول والفروع:

إن المرجع لكثير من الخلافات الدائرة في أوساط الشباب الملتزم إلىٰ خطيئة الخلط بين أصول الأحكام وفروعها، علمًا بأن كثيرًا ممن يتغنىٰ بالغيرة علىٰ الدين قد أوتي من هذا الجانب، فتراه متحمسًا لنصرة الدين جملة دون النظر إلىٰ مراتب أحكامه، بدعوىٰ أن التمييز بينها إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض، ولعل هذا مرجعه إلىٰ الحماسة الزائدة عن حدها وغير المنضبطة إلىٰ قواعد العلم والمنهج الإسلامي.

ولبيان هذا العيب المنهجي في التدين لا بد من توضيح معنىٰ «الأصل» و»الفرع» في سياق البحث الفقهي والمنهجي ليتبين المقصود ونضع اليد علىٰ الدواء المناسب.

يقول ابن فارس رحمه الله[1]: (أَصَلَ) الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللاَّمُ، ثَلاَثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ:

- **أَحَدُهَا**: أَسَاسُ الشَّيْءِ.
- **وَالثَّانِي**: الْحَيَّةُ.
- **وَالثَّالِثُ**: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: «لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ لَهُ»: إِنَّ الْأَصْلَ الْحَسَبُ، وَالْفَصْلَ اللِّسَانُ. وَيُقَالُ: مَجْدٌ أَصِيلٌ. وَأَمَّا الْأَصَلَةُ فَالْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ.

فمعنىٰ الأصل يدل علىٰ ثلاثة أمور، وما يهمنا منها هو المعنىٰ الأول، وهو قول ابن فارس: «أساس الشيء»، وهذا الأساس قد يكون ماديًّا كأساس الدار وأساس البنيان وأساس الشجرة، وقد يكون معنويًّا كأساس النحو أي أصله وأساس الفقه أي أصوله.. لكن ما يميز الأصل أنه يبنىٰ عليه غيرُه، وبالتبع فإن الفرع هو ضد الأصل بمعنىٰ أنه يبنىٰ عليه، لذلك لا فرع بلا أصل وليس العكس دائمًا.

ويمكن أن نستنبط من هذا أن من أوصاف الأصل الاطراد والقوة والدوام، وقل خلاف هذه المعاني في الفرع، بمعنىٰ أن سمته دائمًا هي عدم القيام بمفرده ودوام احتياجه لغيره.

وهذه المعاني عامة في جميع المجالات المعرفية وغيرها، ولعل ما يبرز فيه هذا التمييز مجال علوم الشريعة بالخصوص، لكونها منقسمة إلىٰ علوم أصول، وعلوم فروع قائمة عليها. ومن هذه المجالات علم الفقه، فهو مبني علىٰ أصول وقواعد متسمة بالاطراد والقوة مستمدة من علم أصول الفقه.

فكثير من التصرفات التي تصدُرُ عن بعض الشباب الملتزم راجعة إلىٰ ضعف أو انعدام هذا الفهم العميق، الذي بموجبه يفقه المسلم مراتب الأحكام ويفرق بين أصولها التي تنبني عليها، وفروعها المخرجة علىٰ وزانها، وأعطي لذلك مثالًا واقعيًّا:

(١)ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (أصل)، (١/ ١٠٩)

فهم بعض الشباب «للسنة»، منهم من يفهمها علىٰ أنها المصدر الثاني بعد كتاب الله في التشريع فيبني عليها الفقه والأحكام والآداب الشرعية، وهذا فهم سليم صحيح. لكنه عند الإعمال والتطبيق لا يميز بين السنة بوصفها أصلًا مستقرأ وقويًّا، وبين آحاد السنن التي رواها المحدثون التي يمكن أن يلحق دلالاتها عوارضُ الإضعاف والتخصيص بل والنسخ في بعض الأحيان.

فكثير من الشباب لا يفرقون بين دلالات «**السنة**» المتنوعة والمختلفة، فتراهم ينحون منحىٰ في الفهم للسنة علىٰ أنها (الطريقة النبوية) في اللباس والزي وغيرهما من أمور الظواهر فقط، ويهملون دلالات السنة كما هي عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين، بل وحتىٰ المتصوفة، لذلك كان سلف هذه الأمة يميزون في تعاطيهم للسنن بين تصرفات النبي -عليه السلام- بأوصافه المتنوعة: فتارةً يحملون تصرفاته علىٰ الجبلة والفطرة، وتارة يحملونها علىٰ التشريع والنبوة، وأخرىٰ بوصفه إمامًا للمسلمين، وهكذا...

ومن العلماء الذين أبدعوا في بيان تقاسيم تصرفات النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- العز بن عبد السلام والإمام القرافي -رحمهما الله تعالىٰ- وتابعهما علىٰ صنيعهم هذا جلة العلماء والأصوليين إلىٰ العصر الحديث، حتىٰ برز في تنقيح هذه التصرفات وبيانها بيانًا شاملًا الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله، ويبقىٰ الأمر للاجتهاد البحثي في سبر تصرفاته -عليه السلام- بالرجوع إلىٰ سيرته والنظر والتأمل في سننه وأيامه.

فهذا المثال وغيرُه كثيرٌ، كافٍ لإعطاء تبريرات علمية لضرورة مراعاة الأصول وعلاقتها بالفروع ووضع كل منهما في سياقه ووظيفته، فمن الوسطية العلمية وضع كل شيء في حيزه المخصوص به وعدم تضخيمه علىٰ حساب غيره.

إذن لا شك أن هذا النظر مغيب عند كثير من شبابنا المتحمس لدينه والمنخرط في نصرته بصدق، لكن الصدق والحماسة غير كافيين في بلوغ المقصود في ظل غياب المنهج العلمي المستمد لقواعده من علم أصول الفقه الذي أحب كثير من المفكرين المعاصرين تسميته بـ«علم المنهجية الإسلامية»[1].

(١)وهو الدكتور طه جابر العلواني -رحمه الله تعالىٰ- في مواضع من مؤلفاته ومقالاته.

رابعًا: عدم الموازنة بين الظواهر والمقاصد:

وأقصد بالظواهر ما تنبئ عنه النصوص من المعاني والأحكام انطلاقًا من ألفاظها، وذلك أن نصوص الشارع تفيد المعاني والأحكام بمنطوقها، وتفيدها كذلك بمفهومها، فـ(الظاهر من خصائص الألفاظ لا المعاني)، وقد عرفه الإمام الجويني -رحمه الله- بقوله: «وَالظَّاهِر مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر»[1]، لأن اللفظ قد يفيد معنيين يكون في أحدهما قويًّا وراجحًا وهو المسمىٰ بـ«الظاهر»، وحكم العمل بالظاهر أنه يفيد الأحكام والعمل به واجب لأنه منطوق نص شرعي.

غير أن العيب في التعامل مع ظواهر الأدلة، أن اللفظ مثلًا قد يفهم من ظاهره معنىٰ غير متطابق مع القواعد الشرعية الكلية، مما يجعل إعماله في التنزيل الفعلي في الواقع غير منسجم وروحَ التشريع، وخاصة إذا تبين بقواعد الفهم والاستنباط أن **المقصد** أو **المعنىٰ** أقوىٰ وآكد في الإعمال والتنزيل، لذلك نرىٰ ابن القيم -رحمه الله- يقسم الناس في فهمهم لنصوص الخطاب الشرعي إلىٰ قسمين:

- **قسم يسأل:** ماذا قال؟
- **وقسم يسأل:** ماذا أراد؟

فأصحاب القسم الأول يسألون عن القول فقط، أي يكتفون بظاهره ولا يتعدونه إلىٰ فحواه ومقصده ومعناه، أما الفريق الثاني فيسايرون النصوص بمقاصدها ومعانيها وحكَمهما، فلا يقنَعون بما تحيل عليه ظواهرُها من المعاني، بل يغوصون بين ثناياها بقواعد العلم والتقصيد، مما هو مبثوث في علم «المقاصد» وطرق الكشف عنها عند أصحابها.

وهذا لا يعني أن أصحاب الظواهر مخطئون أو منحرفون في الفهم، بل قد يكون الأمر في كثير من الحالات صحيحًا، بل لا يجوز تجاوز الظواهر بلا دليل عن محض الهوىٰ والتشهي، لأنه قول علىٰ الله بغير علم، وهو ممنوع قطعًا. لذلك وجدنا في سيرة وسنة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- ما يعضد المذهبين معًا، وذلك في حديث لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فالنبي -صلىٰ الله عليه وسلم- أقر الفريقين سواء من كان منهم صلىٰ في الطريق عند الأذان أو من انتظر حتىٰ وصل إلىٰ بني قريظة، وذلك لأن لفظ الأمر النبوي يحتملهما معًا ولا مزية لأحدهما علىٰ الآخر.

(١) الجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف العبد، بدون عدد الطبعة ولا سنتها ولا دار النشر، (ص: ١٩).

فإذا تبين الفرق بين **الظاهر والمعنىٰ أو المقصد أو العلة** أو ما يدور في معناها، فإنني أنبه إلىٰ أن الخلل في العمل بالظاهر يكون جليًّا عندما يُتوقف عنده مع وجود ما هو آكد منه وأولىٰ، بل قد يكون العمل به جناية علىٰ روح ومقاصد الشريعة التي أتىٰ الشارع لحفظها ورعايتها، وسن لذلك من التشريعات والقوانين ما يكون كفيلًا به، وليتبين المقصود أقدم للقارئ مثالًا توضيحيًّا:

- **وهو مفهوم الجهاد ومقاصده:** إذ لا مراء بين المسلمين في أصولية الجهاد وركنيته في إقامة الدين وحفظه واستمراره، وخاصة إذا كان جهاد دفع وصد للعدو وحماية للثغور.. «فالجهاد في اللغة، أصله: الجَهْد، وهو: المشَقَّة، يقال: جهدتُ الرجلَ: بَلغْتُ مشقته، وكذلك الجهاد في الله تعالى إنما هو بذل الجهدِ في إذلالِ النفس وتذليلها في سُبلِ الشرع، والحملِ عليها بمخالفة الهوى، ومن الركون إلى الدَّعة واللذات، واتباع الشهوات»[1]، والجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنْحاء: جهادٍ بالقلب، وجهادٍ باللسان، وجهادٍ باليد.[2]

فالجهاد من أفضل القربات إلىٰ الله تعالىٰ، بل هو من أسباب الفوز في الآخرة والتنعم بنعيم الجنة والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، قال الله تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣﴾[3].

لكن الجهاد له ضوابط وشروط مُسْتَقْرَاةٌ من نصوص الشريعة وتجربة الرعيل الأول، ومصنفة في كتب العلماء، يهتدي بها المسلمون في ممارسته في الواقع، وينزلون أحكامه بناءً عليها.

---

(١) ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد، تحقيق: مشهور آل سلمان وآخرين، بدون عدد الطبعة وسنتها، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، (ص: ١٠)

(٢) المصدر نفسه: (ص: ١١)

(٣) [الصف: ١٠-١٣].

فمن مقاصد الجهاد: إعلاء كلمة الله في الأرض، والتمكين لدينه، وتذليل الطريق لعبادة الله عز وجل، والانتصاف للمظلومين، وحماية بيضة الإسلام من عداء المعتدين وهجمات الكافرين، فهو موجه للكافرين المعتدين لا لأهل الذمة المسالمين.

والمشكل المنهجي في التعامل مع موضوع الجهاد ينطلق في رأيي من الفهم التبسيطي والسطحي للنصوص الواردة فيه أمرًا وتحريضًا وتشجيعًا، فقد علم في تاريخ نشوء الفرق الكلامية والطوائف الدينية أن مبرر وجودهم لا بد أن ينطلق من النص الشرعي لاستمداد الشرعية، فقد عمدت الخوارج مثلًا إلىٰ ظواهر نصوص يُفهم منها التكفير، فتأولوها في خصومهم وأعدائهم، فكفروا بموجبها مرتكبَ الكبيرة تكفيرًا منشؤه الفهم الخاطئ المتعمد أو التلقائي لظواهر هذه النصوص.

لذلك أرىٰ أن إشكالية عدم الموازنة بين الظواهر والمعاني أو المقاصد في موضوع الجهاد منبثق عند كثير من الجماعات الجهادية الحقيقية أو المفتعلة من تجاوز ظواهر الأدلة وكذا مقاصدها إلىٰ تنزيلها علىٰ غير مناطاتها المناسبة لها، والتأويل المتعمد من دون دليل لألفاظها بدواعٍ مختلفة أَغْلَبُهَا سياسيٌّ متحيز لمصالحَ خاصة وضيقة!

ولعل كثيرًا من الشباب المنجر وراء هذه الجماعات لم يبلغ رتبة الفهم بقواعده وأدواته السليمة، فتراه سهل الاستقطاب من لدن هؤلاء، يُنَزِّلُ مخططاتهم في توجيه ما يُدعىٰ عندهم أنه جهاد نحو الأبرياء، فينشأ عن هذا مفاسد عظيمة، لعل أقلها هو: تشويه صورة الجهاد الشرعي، وبالتبع تشويه الإسلام دين السماحة والعزة والكرامة.

إن تجاوز المقاصد وإهدار ظواهر الألفاظ دون الموازنة بينها بمنهج علمي، يُفْضي إلىٰ طوام في الفهم، وبالتبع إلىٰ مفاسد في التنزيل.

ولعل تدين الشباب أُتي من هذا الجانب وغيره، فكثير من الاختلالات التربوية نابعة من هذا الأمر، وأقترح لعلاج الظواهر الغريبة الطارئة علىٰ تدين الشباب أن نبث فيهم ونعلمهم قواعد الفهم الوسطي المتضمنة في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فلا إصلاح للتدين وفهم للدين دون الرجوع إلىٰ قواعده وأدواته العلمية التي أرساها الأصوليون ونظروا لها في مصنفاتهم وطبقوها في كتب الفقه بصورة جلية وأعملوها في الواقع المعيش بروية، فالخطأ في الممارسة تابع للخطأ في التصور والنظرية.

على سبيل الختم:

إن حديثنا عن ثلاثية الشباب والتدين والوسطية ليس من باب الترف الفكري، وإنما هو محاولة للإجابة عن سؤال ترشيد التدين عند الشباب المسلم ووضعه علىٰ طريقه القويم، وخاصة بعدما عرفه العالم الإسلامي من نشوء جماعات بلبوس إسلامي تدعي احتكار الفكر الرشيد وتسلك في نشره مسالك غير سلمية بتبني العنف وتغطيته بغطاء الدين، وتزيد خطورة الأمر إذا تم التعامل مع هذه الظاهر بالطرق التقليدية والصدام دون برهان ولا دليل ولا حجة ولا تعليم ولا تربية ولا حوار، لذلك جاءت هذه الورقات لتقدم رؤىٰ نقدية ومقترحات لترشيد التدين لدىٰ الشباب وهي مقترحات قابلة للنقاش والأخذ والرد، علنا نتفق علىٰ خطة جماعية لترشيد التدين لدىٰ الشباب فتنجو مجتمعاتنا من الغلو والتطرف وتنعم في سربال الوسطية والاعتدال، ولِمَ لا؟ وها هو القرآن الكريم يؤكد علىٰ وسطية الأمة ودينها بقوله: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء علىٰ الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا».

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.